ملخص البحث:

يتلخص البحث في الأمور الآتية:

*-إن كثير من الشباب لا يقدمون على الزواج المبكر، بسبب عقبات كثيرة قد تواجه الشاب في بيته أو مجتمعه، وإن من أسباب عزوف الشباب عن الزواج وظاهرة العنوسة غلاء المهور، وعدم قدرة الشباب على تحمل تكاليف الزواج، ومسألة المغالاة في المهور كثيراً ما تكون حائلاً دون أن يتمكن كثير من الرجال والنساء من إنشاء عقد الزواج ، لعجز الزوج في الغالب على تحصيل المهر وتحمل تكاليف الزفاف، وتدبير النفقات المنزلية.

*- قدم النبي ﷺ منهجا شاملا حكيما للقضاء على ظاهرة تأخير الزواج والعنوسة، وقد حثّ النبي ﷺ الشباب على الزواج المبكر؛ لأنهم أحوج إليه من غيرهم، ولم يكن تشجيع وترغيب النبي ﷺ مثاليا أو نظريا فحسب، بل كان واقعيا حيث حث النبي ﷺ الشباب على الزواج، وخطب لهم بنفسه، وأنكح الكثير منهم، ويشفع بنفسه ﷺ لهم عند العوائل التي لديهم فتاة ترغب في الزواج، ويجمع لهم ما يحتاجونه ماديا ومعنويا، ويحثّ الأولياء على تيسير وتسهيل إقامة هذا المشروع الإنساني العظيم.

*-إن النبي ﷺ باعتباره إماما وراعيا لأفراد أمته يسأل ويتابع أحوال الشباب العزاب، وينصحهم، ويهتم بهم، ويتعرف على مشاكلهم ويحلها لهم بأسلوبه الحكيم، ويدلهم على كل خير.

*- أوجب النبي ﷺ على ولاة أمور المسلمين تقديم العون والمساعدة للشباب الفقراء الراغبين في الزواج بشتى الوسائل الممكنة.

Abstract

We could resume this research into these axes:

- There are a lot of personal and social elements that prevent the majority of young men from the early marriage. The major problem in this issue is the expensiveness of Dower. This problem may prevent the marriage contract because that the man could not hold on the budgeting responsibilities of marriage and other housekeeping budgets before.
- The Prophet –peace be upon him- had presented an exhaustive and judicious system to solve the singleness and marriage delay problems. He urge young men, practically not just theoretically, to marry as soon as they could and he gave them all the support they need economically and socially. He asked some families to marry some of them, he ordered others, and he gathered money and other stuffs for other guys to help them marry.
- The Prophet –peace be upon him- as a leader, considered himself as responsible for all citizens, so, he should support them, advise them, look after them, know their problems and solve them, and guide them to all positives and good deeds.
- The Prophet –peace be upon him- obliged all governors to help the young people in need by all support to facilitate their marriage.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي أمر المؤمنين بالزواج، ابتعادا عن الرهبنة والتقوقع في حياة العزوبة، وهروبا من الفواحش التي تجر إليها الشهوة المسعورة غير المنضبطة بدين ولا حياء ولا مروءة.

والصلاة والسلام على نبينا مُحَمَّد الذي حثّ على الزواج ونفّر من العزوبة، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد؛

فإن الزواج سنة من سنن الله في الخلق، وسبب في التكاثر وزيادة النسل، لا يشذ عنها عالم الإنسان أو الحيوان أو النبات، قال تعالى: ﴿ النَّبَإِ النَّازِعَاتِ عَبَسَ التَّكْوِيرِ الانفِطَارِ الْمُطَفِّفِينَ الانشِقَاقِ ﴾ [(١)].

والزواج هو الأسلوب الذي اختاره الله للتوالد والتكاثر واستمرار الحياة، ولم يشأ الله أن يجعل الإنسان كغيره من العوالم فيدع غرائزه تنطلق دون وعي، ويترك اتصال الذكر بالأنثى فوضى لا ضابط له، بل وضع النظام الملائم لسيادته والذي من شأنه أن يحفظ شرفه ويصون كرامته، فجعل اتصال الرجل بالأنثى اتصالا كريما مبنيا على رضاهما، وعلى إيجاب وقبول، وعلى إشهاد على أن كلا منهما قد صار زوجا للآخر، وبهذا وضع للغريزة مبتغاها وسبلها المأمونة، وحمى النسل من الضياع، وصان المرأة من أن تكون لقمة سائغة لكل جائع، هذا هو النظام الذي ارتضاه الله وأبقى عليه الإسلام، وهدم كل ما عداه من العلاقات الجنسية التي كانت موجودة في الجاهلية.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

لقد حض الإسلام على الزواج ورغّب فيه، والزواج من سنة النبي ﷺ ومن طريقته وهديه عليه الصلاة والسلام، وتعود أهمية الموضوع وأسباب اختياره إلى عدة أمور، منها:

أولا- معالجة قضية في غاية الأهمية للمجتمعات الإسلامية عموما و مجتمعنا العراقي خصوصا، الذي عانى كثيرا من المشاكل والمآسي، منها: هجرة طائفة من شبابنا إلى خارج الوطن، مع تفشي الغلاء وزيادة الأسعار بحيث لم يستطيع كثير من شبابنا أن يكون لنفسه أسرة سعيدة بسبب ذلك، وهذه

[(١)] سورة الذاريات، الآية (٤٩).

القضية عالجها النبي ﷺ حيث ربط بين الزواج والإيمان والإسلام، ولم يكن تشجيع وترغيب النبي ﷺ مثاليا أو نظريا فحسب، بل كان واقعيا حيث حث النبي ﷺ الشباب على الزواج، وخطب لهم بنفسه وأنكح الكثير منهم، وجمع لهم ما يحتاجونه ماديا ومعنويا، وحثّ الأولياء على تيسير وتسهيل إقامة هذا المشروع الإنساني العظيم.

ثانيا: لا شك أن مشروع الزواج هو إحدى الوسائل لإعفاف الشباب والشابات، ولا ريب أن الكثيرين من الشباب إذا وجدوا طريق الحلال فلن يتجهوا إلى الحرام، ولكن هناك عقبات كثيرة أمامهم أهمها: المشكلة المالية، وغلاء المهور والحلي، والشروط التعجيزية العرفية الجائرة البعيدة عن الشريعة السمحة.

ونظرا لابتعاد الكثيرين عن التمسك بالهدي النبوي وظهور عراقيل عديدة حول الزواج، أحجم كثير من الشباب عن الزواج الشرعي الطاهر، وبرزت ظاهرة العنوسة وتوقف الشباب والشابات عن الزواج.

لذا رأيت من المناسب التطرق لهذا الموضوع الحيوي المهم، مستندا إلى الأحاديث النبوية ومستنبطا لأهم الأحكام الفقهية المأخوذة منها، معتمدا على أمهات الكتب في الحديث والفقه واستخراج الأحكام الشرعية.

خطة البحث: تتكون خطة البحث من مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة وكالآتي:

تمهيد: الحكم التكليفي للزواج.

المبحث الأول: منهج النبي ﷺ في التشجيع على الزواج وسؤاله عن أحوال غير المتزوجين:

المطلب الأول: منهج النبي ﷺ في التشجيع على الزواج وأمره به.

المطلب الثاني: سؤال النبي ﷺ عن أحوال غير المتزوجين وحثهم على الزواج.

المبحث الثاني: منهج النبي ﷺ وهديه في تيسير الزواج:

المطلب الأول: منهج النبي ﷺ في دعوته لتيسير الزواج .

المطلب الثاني: استنكار النبي ﷺ للمغالاة في المهور .

المطلب الثالث: إزالة عقبة الفوارق الاجتماعية أمام الزواج:

المبحث الثالث: منهج النبي ﷺ في مساعدته للراغبين في الزواج.

المطلب الأول: شفاعة النبي ﷺ للراغبين في الزواج لدى اولياء المرأة عن طريق خطبته لهم.

المطلب الثاني: منهج النبي ﷺ في مساعدته للراغبين في الزواج عن طريق إنكاحه لهم.

المطلب الثالث: مساعدة النبي ﷺ للراغبين في الزواج عن طريق إعانتهم ماديا.

منهج البحث: سأسلك –بعون الله تعالى– في كتابة البحث المنهج الآتي:

١–الاستشهاد بالأحاديث النبوية المتعلقة بهذا الموضوع.

٢–تخريج الأحاديث النبوية وبيان درجة صحتها.

٣– بيان الأحكام الفقهية المستنبطة من الأحاديث.

تمهيد: الحكم التكليفي للزواج

للنكاح أحكام متعددة، وليس حكماً واحداً، وذلك تبعاً للحالة التي يكون عليها الشخص، يختلف حسب اختلاف المكلفين، مما يجعل الأمر بالنظر لكل شخص على حدة، لا يخرج على أحكام خمسة، وفيما يأتي تفصيلها:

١- الزواج الواجب: يجب الزواج على من قدر عليه وتاقت نفسه إليه وخشي (الزنا)[١]، لأن صيانة وعفة النفس عن الحرام واجب، وما لا يتم الواجب إلا به مما هو مقدور للمكلف، فهو واجب، ولا يتم ذلك إلا بالزواج[٢].

٢- الزواج المستحب: يستحب الزواج إذا كان قادراً عليه ولكنه يأمن على نفسه من اقتراف ما حرم الله عليه، ويكون أولى من التخلي للعبادة[٣]، فإن الرهبانية ليست من الإسلام فى شئ [٤].

٣-الزواج المحرم : يحرم الزواج لمن يخل بحق الزوجة فى الوطء، أو كان به ما يمنعه من الاستمتاع بها، ويحرم الزواج في حق من تأكد من نفسه انه سيظلم زوجته، وسيقصر في القيام بواجباته الشرعية تجاهها، لأن ما يؤدي إلى الحرام فهو حرام، والظلم حرام، فكذا ما أدى إليه[٥].

٤-الزواج المكروه: يكره الزواج فى حق من يخل بحق الزوجة فى الوطء والإنفاق، حيث لا يقع ضرر بالمرأة بأن كانت عنينة[٦] وليس لها رغبة قوية فى الوطء، أو كانت المرأة غنية وهو فقير، وكل هذا لدفع ما يخشى من الظلم والجور المتوقع في المعاملة[٧].

---

[١] ينظر: بدائع الصنائع ٢/٢٢٨، والكافي ٢/٥١٩، ونهاية المحتاج ٦/١٧٨، والمغني ٩/٣٤٠.

[٢] ينظر: المستصفى من علم الأصول ٢ / ٩٣.

[٣] وخالف في هذا الشافعية فرأوا أن العبادة أفضل من الزواج. ينظر: الحاوي الكبير٩/٣٢، وروضة الطالبين ٩/٣٢. قلت: النكاح في هذه الحالة أفضل حتى لا تقضي به البطالة والفراغ على التفكر في الحرام.

[٤] ينظر: رد المحتار٢/٢٦١، ومواهب الجليل٣/٤٠٣، وكشاف القناع٥/٧٠٦.

[٥] ينظر: رد المحتار ٢/٢٦١، وكفاية الأخيار٢/٢٣، وكشاف القناع ٥/٧٠٨.

[٦] يقال في اللغة : رجل عِنِّينٌ: لا يقدر على إتيان النساء ،أو لا يشتهي النساء، وامرأة "عنِّينَةٌ": لا تشتهي الرجال. ينظر: المطلع على ابواب الفقه للبعلي ١/٣١٩، والمصباح المنير (١/٢٤٤).

[٧] ينظر: رد المحتار ٢/٢٦١، والمجموع١/٦٥، ونهاية المحتاج ٦/١٧٩، و الكافي فقه الإمام احمد٣/٤.

٥-الزواج المباح: يباح الزواج إذا انتفت أي دواعي وموانع، ويباح لمن لا شهوة له، ولا يخشى الظلم لزوجته، او التقصير بحقوقها المالية، لعدم منع الشارع من ذلك، ويتمثل هذا في حق الشيخ (الكبير في السن) الذي لا رغبة له في الجماع، فإذا رغب رجل وامرأة في الزواج، وهما غير قادرين على الجماع لمانع حسي كالكبر، فلا ممانعة شرعا في ذلك، لأن مصالح الزواج الألفة المودة والسكينة والأنس بالزواج[١].

وهذه الأحكام التكليفية الخمسة، ينص عليها الفقهاء بخاصة في حق الرجل، وإن كانت المرأة تأتي في حقها هذه الأحكام غالبا، لأن المرأة ينبغي أن تظل في مركز المرغوب والمطلوب، والرجل يسعى إليها، وهو مسؤول عنها وينفق عليها[٢].

---

[١] ينظر: رد المحتار٢/٢٦١، ومواهب الجليل ٣/٤٠٣، والمهذب ٢/٣٥، ونهاية المحتاج٦/١٨٠، وكشاف القناع ٥/٧٠٦، والمبدع ٧/٤، ونيل الأوطار ٦/٢٣١.

[٢] ينظر: مواهب الجليل ٣/٤٠٣، ونهاية المحتاج ٦/١٨٠، وفتح الباري ١/١٣٨-١٣٩.

المبحث الأول- منهج النبي ﷺ في التشجيع على الزواج وسؤاله عن أحوال غير المتزوجين:

المطلب الأول: هدي النبي ﷺ في التشجيع على الزواج وأمره به.

يستشهد لهذا الأمر بجملة من الأحاديث النبوية، منها:

١-قول النبي ﷺ: ((يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة[١] فليتزوج...))[٢].

٢- جاء في حديث آخر : ((...وفي بضع[٣] أحدكم صدقة))[٤].

٣- عن أبي ذر رضي الله عنه قال: ((دخل على رسول الله ﷺ رجل يقال له: عكاف بن بشر التميمي فقال له رسول الله: "يا عكاف هل لك من زوجة؟" قال: لا، قال: "ولا جارية؟" قال: لا، قال: "وأنت موسر بخير؟" قال: وأنا موسر بخير، قال: "أنت إذن من إخوان الشياطين، لو كنت من النصارى كنت من رهبانهم،إن سنتنا النكاح،... ويحك يا عكاف تزوج، وإلا فأنت من المذنبين"، قال: زوجني يا رسول الله. قال: " فقد زوجتك على اسم الله وبركته كريمة بنت كلثوم الحميري)) [٥].

وجه الدلالة: بين النبي ﷺ أن الزواج قربة وعبادة، وهو من سنته، لذا أمر الشباب القادرين على الوطء ومؤنة النكاح أن يتزوجوا، لأن ذلك أغض لأبصارهم وأحصن لفروجهم، وأقوم لخلقهم وأدعى إلى سلامة دينهم، وحماية لأعراض المسلمين، وأنكر النبي ﷺ الرهبنة والتبتل، وأوضح أن هذا من سبل الشيطان وأعوانه. وأن النكاح فيه جانب العبادة، وأنه بإعفافه لزوجه يكون قد حصَّل ثواباً قد يفضل على نوافل العبادات، وبناء على ذلك ذهب جمهور أهل العلم إلى ثواب الرجل على جماعه لحليلته إذا قارنته نية

---

[١] أي: القدرة على الجماع بتوفر القدرة على مؤن النكاح. ينظر: سبل السلام ٤/٤٢٣.

[٢] أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب: الترغيب في النكاح، برقم (٤٧٧٩)، (٥/٩٥٠).

[٣] البضع:الفرج،فكأنه يقول:في وطء الرجل زوجته صدقة، وذلك لأنه يعفها ونفسه.شرح النووي على مسلم٧/٩٣.

[٤] أخرجه مسلم في كتاب: الزكاة،باب: بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف.برقم(٢٣٢٩)(٣/٨٢).

[٥] أخرجه أحمد في مسنده ٣٥ / ٣٥٥، والطبراني في المعجم الكبير ١٢ / ٤٦٢ ، وأبو يعلى في المسند ١٢/٢٦٠ برقم(٦٨٥٦)، وعبد الرزاق في المصنف برقم (١٠٣٨٧) ، والهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد٤/٢٨٩، وقال: "فيه معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف،وبقية رجاله ثقات".

قلت: هذا الحديث حكم عليه بعض العلماء بالضعف، وقال بعضهم :شديد الضعف، وإن ذكر هذا الحديث هنا من باب الاستئناس والاعتضاد وليس من باب الاعتماد.

صالحة كإعفاف نفسه أو حليلته عن إتيان محرم، أو قضاء حقها من معاشرتها بالمعروف المأمور به، أو طلب ولد صالح يوحد الله تعالى، ويقوم بنشر العلم والدين، ويعمر الأوطان والبلاد بالإيمان والتقوى، أو نحو ذلك من الأغراض المبرورة [١].

المطلب الثاني: سؤال النبي ﷺ عن أحوال غير المتزوجين وحثّهم على الزواج.

جاء في صحيح مسلم أن جابرا ﷺ قال: ((.... فلقيت النبى ﷺ فقال « يا جابر تزوجت »، قلت نعم. قال: ((بكر أم ثيب ». قلت ثيب...))[٢].

وجه الدلالة:

قال القاضي عياض في شرحه للحديث: ((...وفيه: سؤال الإمام رعيته عن أمورها ، وتفقده مصالحها))[٣].

وقال النووي :((...وفيه: سؤال الإمام اصحابه عن أمورهم، وتفقد أحوالهم وإرشادهم إلى مصالحهم، وتنبيههم على وجه المصلحة فيها)) [٤].

والنبي ﷺ باعتباره إماما وراعيا لأفراد أمته يسأل ويتابع أحوال الشباب العزاب، وينصحهم، ويهتم بهم، ويتعرف على مشاكلهم ويحلها لهم بأسلوبه الحكيم، ويدلهم على كل خير.

---

[١] ينظر: شرح النووي على مسلم ٧ / ٩٢، وفتح المبين للهيتمي ص٢٠٥، وجامع العلوم والحكم ٢ / ٦٢، ودليل الفالحين ١ / ٣٤٩، والمغني ١٠ / ٢٤١ .

[٢] أخرجه مسلم في صحيحه كتاب النكاح، باب: استحباب نكاح ذات الدين.برقم(٣٧٠٩).(١٧٥/٤).

[٣] إكمال المعلم شرح صحيح مسلم ٤ / ٣٤٨.

[٤] شرح النووي على صحيح مسلم ٥٢/١٠.

المبحث الثاني: منهج النبي ﷺ وهديه في تيسير الزواج:

المطلب الأول: منهج النبي ﷺ وهديه في تيسير الزواج.

لقد حضّ الرسول ﷺ على تيسير أمور الزواج وإزالة عقباته، من خلال أحاديث عديدة، منها:

١-قال رسول الله ﷺ : ((إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض)) [١].

وجه الدلالة: بين الرسول ﷺ لأولياء النساء المقياس الصحيح المعتبر في كفاءة التزويج، والمقياس هو الدين والأخلاق، فعلى أساسهما ينبغي أن تراعى الكفاءة، فليست المناصب والمال والجاه والحسب والنسب هي مؤهلات الزوج الصالح فقط، فكم من صاحب مالٍ أو جاهٍ أو منصب أشقى زوجته وأتعسها.

٢- ما جاء في الحديث الطويل، عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث-رضي الله عنه- حيث قال: ((... اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد الطلب فقالا: والله لو بعثنا هذين الغلامين قالا لي وللفضل بن عباس، إلى رسول الله ﷺ ... إلى أن قال: وقد بلغنا النكاح ... فقال الرسول ﷺ – لمحمية بن جزء رجلا من بني أسد كان مسؤولاً عن الصدقات، كان رسول الله ﷺ يستعمله على الأخماس[٢]: أنكح هذا الغلام ابنتك –للفضل بن عباس– فأنكحه، وقال لنوفل بن الحارث: أنكح هذا الغلام ابنتك –لي– عبد المطلب بن ربيعة، فأنكحني ...الخ الحديث)) [٣].

والشاهد في هذا: قول عبد المطلب: ((وقد بلغنا النكاح))، أي: الحلم كقوله تعالى : ﴿ المجادلة الجثة المتحنة الصف ﴾ [٤]، أي: أن النبي ﷺ أمر بتزويجهما وهما غلامان، وهذا حضّ من الرسول ﷺ على التبكير في الزواج وعدم تأخيره.

---

[١] . أخرجه الترمذي في سننه، كتاب: النكاح، باب: إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، برقم(١٠٨٤).(٣٩٤/٣).

[٢] ينظر: شرح فتح القدير ٢ / ٢٧٣.

[٣] رواه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: استعمال آل النبي على الصدقة، برقم (١٠٧٢).(٣١٨/٣).

[٤] سورة النساء، من الآية (٦).

٣- حديث فاطمة بنت قيس -رضي الله عنها-، وفيه أن الرسول ﷺ أمرها أن تتزوج أسامة بن زيد رضي الله عنه، حيث قال لها: ((أنكحي أسامة بن زيد، قالت: فكرهته، ثم قال: أنكحي أسامة بن زيد، فنكحته فجعل الله فيه خيراً كثيراً ، واغتبطت به))[١].

وجه الاستدلال:

يستفاد من الأحاديث السابقة أن النبي ﷺ كان يسهل لأصحابه أمور الزواج ويزيل عقباته، وأوضح ﷺ لأمته أن الكفاءة المعتبرة في الزواج هي الكفاءة في الدين والخلق لا في غيره، كالجاه والحسب والنسب والغنى إذا خلا من التمسك بالدين.

المطلب الثاني: استنكار النبي ﷺ للمغالاة في المهور .

إن العقبة الأولى في أمر الزواج المغالاة في المهور والزيادة فيها إلى حد كبير حتى أصبح الزواج عسيرًا على كثير من الناس، وهذا من أكبر العوائق عن النكاح، وهو خلاف السنة، فإن السنة تخفيف المهر وتسهيله وهو من أسباب بركة النكاح والوئام بين الزوجين.

لقد استنكر النبي ﷺ المغالاة في المهور كما جاء في حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-: ((أن النبي ﷺ قال لرجل: على كم تزوجت؟ قال: على أربع أواق[٢]، فقال له: على أربع أواق؟ كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل!))[٣].

وجه الدلالة: أنكر عليه ﷺ هذا المبلغ؛ لأنه كان فقيراً، فالفقير يكره له تحمل الصداق الكثير، بل يحرم عليه إذا لم يتوصل إليه إلا بمسألة أو غيرها من الوجوه المحرمة، أما الغني فيكره له دفع المبلغ الكثير في الصداق إذا كان من باب المباهاة؛ لأنه يسن سنة سيئة لغيره، ولأن الذي يبتدئ ذلك يتحمّل الآثام، ابتداء من الإسراف، وانتهاء بِحمْل آثام من تَبِعه في ذلك، لأن ذلك إذا شاع في الناس اتخذوه عادة، لذا يستحب أن لا يزيد عن خمسمائة درهم، لأنه الوارد في مهور بناته وزوجاته عليه الصلاة والسلام.

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: سألت عائشة -رضي الله عنها- زوج النبي ﷺ : كم كان صداق

---

[١] رواه مسلم في كتاب الزكاة، باب: استعمال آل النبي على الصدقة، برقم (١٠٧٢). (٣١٨/٣).

[٢] أواق:جمع أوقية، قديما كان مقدارها أربعون درهما،أربع أواق (٤٠×٤=١٦٠درهمًا).فقه الزكاة للقرضاوي(٢٨/٢).

[٣] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح - باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها برقم (١٤٢٤).

رسول الله ؟ قالت: كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشا، قالت: أتدري ما النش[١]؟ قلت: لا. قالت: نصف أوقية، فذلك خمسمائة درهم [٢].

ويقول الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ : ((لا تغلوا في صُدُق النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى في الآخرة كان أولاكم بها النبي ﷺ، ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه، ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقية))[٣] .

والأوقية : أربعون درهماً، فيكون مجموع المهر: أربعمائة وثمانين درهماً، وهذا المقدار يساوي نصابين ونصف للزكاة تقريباً كما هو معلوم في نصاب الزكاة الذي تجب فيه الزكاة من الفضة، وذلك يختلف حسب نقد البلد وتقويم هذا المقدار من الفضة، فوزن الدرهم بالجرامات = ٢.٩٧٥ جراماً، فيكون مهر أزواج الرسول ﷺ = ٥٠٠×٢.٩٧٥ = ١٤٨٧.٥، جراماً من الفضة، وحيث إن سعر جرام الفضة الخالص بدون مصنعية حاليا حوالي: (١/٤دولار)، فيكون المهر بالدولار = ٣٩٦.٧ تقريباً[٤].

وبالعملة العراقية الحالية تساوي (٤٨٢٠٠٠دينار عراقي) تقريبا.

---

(١) النَّشُّ:نصف الأوقِيَّة وهو عشرون درهما، والأوقية:أربعون فيكون الجميع خَمْسمائة درهم. النهاية في غريب الحديث و الأثر لابن الأثير (ص٩١٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب: النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به برقم(١٤٢٦).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه كتاب النكاح ، باب الصداق، برقم(٢١٠٦)، والترمذي:في سننه كتاب النكاح، باب حدثنا ابن أبي عمر ... برقم(١١١٤)، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه في سننه كتاب: النكاح، باب صداق النساء، برقم (١٨٨٧)، وصححه ابن حبان (٤٦٢٠)، والحاكم في المستدرك ١٧٥/٢، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه ".

(٤) ينظر: الفقه المنهجي على مذهب الشافعي ٧٨/٢، وينظر أيضا : موقع: www.islam-qa.com ، وفتاوى الإسلام سؤال وجواب، بإشراف : الشيخ مُحَمَّد صالح المنجد.

ويرى بعض أهل العلم أنه لا بد من تدخل الجهات الدينية والقضائية في مسألة المغالاة في المهور لحل هذه الأزمة، وإلزام الناس بطرق عادلة مستقيمة[١]، وهذا الرأي وإن كان ضعيفا إلا أنه لا يخلو من الوجاهة، إذ أن فيه مصلحة راجحة ومعتبرة.

وجاء في حديث آخر: ((أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين فقال رسول الله ﷺ: أرضيت عن نفسك ومالك بنعلين فقالت : نعم فأجازه))[٢]،.

وجه الاستدلال: لم يجعل النبي ﷺ حدا لأقل المهر، ولا لأكثره، إذ الناس يختلفون في الغنى والفقر، ويتفاوتون في السعة والضيق، والسنة في الصداق أن يكون كصداق النبي ﷺ على أزواجه وبناته، وذلك خمسمائة درهم، -أي ما يعادلها الآن- وإن زاد أو نقص فلا بأس، وكل ما صح ثمناً أو أجرة صح مهراً إذا تراضى عليه المتعاقدان[٣]، فهذا الحديث نص في أن المهر ما اتفق عليه الطرفان ورضوا به، ولأن النكاح عقد معاوضة فيعتبر رضَى المتعاقدين كسائر عقود المعاوضات[٤].

المطلب الثالث: إزالة عقبة الفوارق الاجتماعية أمام الزواج:

كان الرجل من أشراف قريش يأنف أن يُزوج ابنته أو أخته من الرجل من عامة الناس، فيأتي رسول الله ﷺ وهو مِن سادَة قريش ويزوج ابنة عمته زينب بنت جحش الأسدية من مولاه زيد بن حارثة -رضي الله تعالى عنهما-، فاطمة قرشية وأسامة مولى رسول الله ﷺ [٥]، وهذا هو المنهج العملي التطبيقي من قبل قدوة المسلمين في إزالة العقبات والعراقيل أمام الزواج خاصة الأمور المتعلقة بناحية الطبقة الاجتماعية.

ويقول النبي ﷺ في هذا الشأن: ((يا بني بياضة[٦]! أنكحوا أبا هند[١]، وأنكحوا إليه))[٢].

---

[١] ينظر: تيسير العلام شرح عمدة الأحكام ٥٩١/١، و قرار هيئة كبار العلماء بالسعودية رقم (٥٢) بتاريخ ٤/٤/ ١٣٩٧ هـ متضمن تحديد مهور النساء .

[٢] أخرجه أحمد في المسند ٤٥٥/٣ برقم(١٥٧٦٤)، والترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في مهور النساء برقم(١١١٣)، قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح .

[٣] ينظر: بداية المجتهد ٢ / ١٧، وكفاية الأخيار في حل غاية الإختصار ٦٤/٢.

[٤] ينظر: المغني: ٦٨٧/٦.

[٥] ينظر: المجموع ١٦ / ١٨٦، والشرح الكبير لابن قدامة ٧ / ٤٦٣.

[٦] فخذ من الأنصار من الخزرج. ينظر: الاستذكار لابن عبد البر ٤٣٤/١.

هذا الصحابي كان حجَّاماً، وهو الذي حجم النبي ﷺ ، أمر النبي ﷺ هؤلاء العشيرة بأن يزوجوا فتاتهم لهذا الشاب، مع علمه بأن مهنته كانت في عرف الناس غير مرغوبة، والناس غالبا يفضلون المصاهرة والزواج مع أصحاب المناصب والمهن الدنيوية الرفيعة.

---

[١] هو: أبو هند الحجام البياضي مولى فروة بن عمرو البياضي، واسمه: عبد الله، وقيل يسار، تخلف عن بدر وشهد ما بعدها من المشاهد. ينظر: الإستيعاب في معرفة الأصحاب ٧١/٢.

[٢] أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، برقم (٢١٠٢) عن أبي هريرة ﷺ، وأخرجه أيضا الدارقطني: ٣٠٠/٣، والبيهقي في الكبرى ١٣٦/٧، وصححه ابن حبان برقم (٤٠٦٧)، والحاكم في المستدرك برقم (٢٦٩٣)، وحسن إسناده ابن كثير في إرشاد الفقيه (١٥٠/٢)، وابن حجر في التلخيص الحبير ١٦٤/٣ .

المبحث الثالث: منهج النبي ﷺ في مساعدة الراغبين في الزواج.

يتمثل هذا الجانب في إعانة المتزوج عن طريق جمع التبرع له ومساعدته في إعداد وليمة العرس وغيرها:

المطلب الأول: شفاعة النبي ﷺ للراغبين في الزواج لدى اولياء المرأة عن طريق خطبته لهم.

ومما ثبت عنه في هذا الشأن ما يأتي:

١-جاء في مسند الإمام أحمد –رحمه الله- : ((خطب النبي ﷺ على جليبيب إمرأة من الأنصار إلى أبيها، فقال: حتى استأمر أمها، فقال النبي ﷺ فنعم إذا، قال فانطلق الرجل إلى امرأته فذكر ذلك لها، فقالت: لاها الله إذا[١]، أما وجد رسول الله ﷺ إلا جليبيب، وقد منعناها من فلان وفلان، قال والجارية في سترها تسمع، قال: فانطلق الرجل يريد أن يخبر النبي ﷺ بذلك، فقالت الجارية: أتريدون أن تردوا على رسول الله ﷺ أمره إن كان قد رضيه لكم فأنكحوه، قال: فكأنها جلت عن أبويها، وقالا: صدقت، فذهب أبوها إلى النبي ﷺ ، فقال: إن كنت قد رضيته فقد رضيناه، قال: فإني قد رضيته فزوجها ..))[٢].

وجه الدلالة: كان النبي ﷺ يزوج، ويرسل الشاب، ويشفع بنفسه، عليه الصلاة والسلام، مرَّ به جليبيب؛ أحد الفقراء المساكين، لا أهل ولا مال له، وإنما عنده ثيابٌ ممزقة من الصحابة، لكن يكفيه أنه من صالحي الأمة، قال له ﷺ : يا جليبيب ألا تتزوج؟ قال: يا رسول الله من يزوجني؟ لا أهل، ولا مال، ولا نسب "، ومرةً ثانية كان الرسول ﷺ يفكر في البيوت ليزوجه؛ لأنه من مسؤولية إمام الأمة أن يزوج الشباب والفتيات، وأن يعيش هموم الأمة، ليس مسؤولية العالم أن يفتي فقط، أو مسؤولية المصلح أن يتكلم فحسب، بل يعيش الهموم، ويقدم أفعالاً وطروحات، هذا هو الصحيح، والناس لا يحبون إلا الذي يعيش مع مشاكلهم، ويعيش معهم ويزورهم، ويهتم بأمورهم.

٢- عن ربيعة الأسلمي رضي الله عنه قال: ((كنت أخدم رسول الله ﷺ فقال : يا ربيعة الا تزوجت؟ – عرض عليه الزواج لما في الزواج من صيانة العرض والدين–قال: قلت والله يا رسول الله ما أريد أن أتزوج، ما

---

(١) من أساليب العرب في القسم، أي: لا والله ، يجعلون(الهاء) مكان الواو،كلمة ها للتنبيه ، والمعنى: لا والله هذا ما أقسم به.ينظر:شرح السنة للبغوي (١٠٧/١١)، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤/٦).

(٢) مسند الإمام أحمد ٣٨٥/١٩.

عندي ما يقيم المرأة،– ليس لدي نفقة – وما أحب ان يشغلني عنك شيء، يريد أن يخدم النبي ﷺ– بنفسه، ويوقف نفسه عليه –فأعرض عني،– ترك دعوته إلى الزواج– فخدمته ما خدمته، ثم قال لي الثانية– بعد مدة–: يا ربيعة ألا تزوج، فقلت: ما أريد أن أتزوج ما عندي ما يقيم المرأة، وما أحب أن يشغلني عنك شيء، فأعرض عني، ثم رجعت إلى نفسي، فقلت: والله لرسول الله ﷺ أعلم بما يصلحني في الدنيا والآخرة ، –يعني أنا الآن راغب عن الزواج من أجل الأجر في خدمته ﷺ لكن هو الذي أشار علي بالزواج، فمعنى زواجي فيه أجراً أكثر، والله لئن قال تزوج لأقولنّ نعم يا رسول الله مرني بما شئت، قال، فقال يا ربيعة ألا تزوج، فقلت، بلى مرني بما شئت، قال انطلق إلى آل فلان حي من الأنصار، وكان فيهم تراخ عن النبي ﷺ، – يعني ما كانوا يواظبون على حضور مجالسته ﷺ لأجل مشاغلهم الضرورية من كسب العيش وغيره– فقل لهم ان رسول الله أرسلني إليكم يأمركم أن تزوجوني فلانة لامرأة منهم، – أي أرسل إلى قوم معينين إلى امرأة معينة، فذهبت فقلت لهم: إن رسول الله ﷺ أرسلني إليكم يأمركم أن تزوجوني فلانة، فقالوا مرحبا برسول الله وبرسول رسول الله ﷺ، والله لا يرجع رسول رسول الله ﷺ إلا بحاجته – أي وقد قضيت حاجته– فزوجوني وألطفوني وما سألوني البينة ....الحديث))[1].

وجه الدلالة: إن الشفاعة هي من أطيب الأعمال التي تكون مبذولة ومتعاطى بها بين المؤمنين في الدنيا وهي الشفاعة بالخير فيما يعود عليهم بالنفع في أمور دنياهم، وقد أخبر النبي ﷺ، ورغّب وحثّ في أن يشفع الناس بعضهم لبعض في مصالحهم ومنافعهم، فقال: ((اشفعوا تؤجروا))[2].

وعن جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما– قال قال رسول الله ﷺ: ((من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل)) [3].

إن الجاه والمكانة بين الناس من نعم الله على العبد إذا شكرها ومن شكر هذه النعمة أن يبذلها صاحبها لنفع المسلمين والبخيل من بخل بجاهه، وهذا يدخل في عموم قول النبي ﷺ : ((من استطاع منكم أن

---

[1] مسند الإمام أحمد رقم الحديث (١٦٥٧٧) ٤ / ٥٨ ، ورواه الحاكم في المستدرك (١٨٨/٢) وقال: " هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه ".

[2] أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة ، باب: التحريض على الصدقة والشفاعة فيها.برقم(١٤٣٢).(٥٢٠/٢).

[3] أخرجه مسلم في كتاب: الطب، باب: استحباب الرقية من العين والنملة والحمة برقم(٢١٩٩).(١٨/٧).

ينفع أخاه فليفعل))[١]، ومن نفع بجاهه أخاه المسلم في دفع ظلم عنه أو جلب خير إليه دون ارتكاب محرم أو اعتداء على حق أحد فهو مأجور عند الله عز وجل إذا خلصت نيته كما أخبر عن ذلك النبي ﷺ بقوله : ((اشفعوا تؤجروا)) [٢].

ويخطئ من يمتنع عن الشفاعة في تزويج الناس ولم يدلل الشباب على الأسر الطيبة، والتوفيق بين نفسين في الحلال من أجل الأعمال ومن الشفاعة الحسنة وتفريج الكرب عن المسلم، قال النبي ﷺ: ((اشفعوا تؤجروا))، والحاجة داعية لذلك، لا سيما مع ظاهرة التفكك الاجتماعي وكثرة الناس وصعوبة التعرف على بنات المسلمين، وعدم ثقة الناس بعضهم ببعض، وقد كان من هديه ﷺ السعى في تزويج الناس والشفاعة لهم، كما سعى في تزويج جليبيب –رضي الله عنه–وقد كان فقيرا، وفي وجهه دمامة، ومن أسرة شريفة، وكان النبي – عليه الصلاة والسلام – يشفع حتى في الأشياء الاجتماعية وحل الخلافات الأسرية، وقد شفع النبي–ﷺ –: لمغيث لما تركته بريره، فإن مغيثاً كانت تحته بريره، كان يحبها حباً شديدا، وكانت تبغضه بغضاً شديداً ، وكان كلاهما مولى، فلما عتقت بريرة، خيرت بريرة بين البقاء معه والفسخ، فاختارت الفسخ، لأن الأمة إذا عتُقت وكانت تحت عبد فإنها تخير بين البقاء معه أو الفسخ، فلما كانت تكرهه كراهية شديدة اختارت الفسخ، ولكنه حزن عليها حزناً شديداً، فكان يلاحقها في الشوارع يمشي خلفها ودموعه تتحادر من عينيه على وجهه ولحيته، ويقول رسول الله –ﷺ – لعمه العباس: ((يا عباس، ألا تعجب من حبَ مغيث بريرة، ومن بغض بريرة مغيثا))، فاستشفع مغيث الرسول–ﷺ – وطلب منه أن يتدخل في الأمر فشفع إليه [٣].

فتأمل الرسول–ﷺ – يتدخل في شأن رجل وامرأته ، فشفع وقال: لعلك ترجعين إليه فقالت : يا رسول الله أتأمرني أم تشير علي؟ قال: بل أشير، قالت: لا حاجة لي به؛ لأنها كانت تكرهه فلا تحب أن ترجع إليه، لكنها تقول: إن كنت يا رسول الله تأمرني أمراً فأنا لا أخالف أمرك؛ ولما قال : ((لو راجعتيه

---

(١)أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة ، باب: التحريض على الصدقة والشفاعة فيها.برقم(١٤٣٢).(٢/٥٢٠).

(٢) رواه أبو داود في كتاب: الأدب، باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضا برقم(٥١٣٢). (٤/٤٩٧).

(٣)أخرجه ابن ماجه، كتاب: باب: خيار الأمة إذا أعتقت، برقم (٢٠٧٥)، وقال الشيخ الألباني: حديث صحيح.

فانه أبو ولدك)) [١]، يقول لبريرة لكي ترجع لزوجها، وهذا يدل على مدى امتثال صحابة رسول الله لأمره عليه الصلاة والسلام، ومحل الشاهد: أن النبي ﷺ شفع في مثل هذا الأمر اليسير[٢].

المطلب الثاني: منهج النبي ﷺ في مساعدته للراغبين في الزواج عن طريق إنكاحه لهم.

ومما ثبت عنه في هذا الشأن جملة من الأحاديث منها:

١-عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: ((أتت النبي ﷺ امرأة فقالت: إنها قد وهبت نفسها لله ولرسوله ﷺ فقال: ما لي في النساء من حاجة، فقال: رجل زوجنيها، قال: أعطها ثوبا، قال لا أجد، قال: أعطها ولو خاتما من حديد، فاعتل له[٣]، فقال: ما معك من القرآن، قال: كذا وكذا، قال: فقد زوجتكها بما معك من القرآن)) [٤].

٢-عَنْ أبي هريرة رضي الله عنه أن ابا هند رضي الله عنه حجم النبي ﷺ فِي الْيَافُوخِ[٥]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ((يا بني بياضة أنكحوا أبا هند، وانكحوا إليه))[٦].

وجه الاستدلال: يستنبط من هذه الأحاديث المباركة أن النبي ﷺ كان يسعى في مساعدة الراغبين في الزواج، حيث أقر عقد الزوجية على أخف وأيسر المهور من خاتم حديد أو تعليم سور من القرآن، وكان ﷺ يرفع القيود والشروط المعرقلة للزواج الشرعي بعدم النظر للفوارق الطبقية والاجتماعية بين العروسين.

المطلب الثالث: مساعدة النبي ﷺ للراغبين في الزواج عن طريق إعانتهم ماديا.

ومما ثبت عنه في هذه المسألة جملة من الأحاديث الشريفة منها:

---

[١] أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب: شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة، برقم(٥٢٨٣) .

[٢] ينظر: فتح الباري للعسقلاني ٩ / ٤٠٩ .

[٣] أي: اعتذر بعدم وجدانه، وحزن وتضجر لأجل ذلك. فتح الباري ٢٠٨/٩.

[٤] أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب: إذا كان الولي هو الخاطب.برقم(٥١٣٢).

[٥] (اليأفوخ): وسط الرأس، فجوة مغطاة بغشاء تكون عند تلاقي عظام الجمجمة، وهما يأفوخان: يأفوخ أمامي ويأفوخ خلفي. ينظر: المصباح المنير للفيومي ١٦/١، والمعجم الوسيط ٢١/١.

[٦] سبق تخريجه في ص١٠ .

١-حديث ربيعة الأسلمي-السابق-[١] وجاء فيه:((....فرجعت إلى رسول الله ﷺحزينا فقال لي مالك يا ربيعة، فقلت يا رسول الله، أتيت قوما كراما فزوجوني وأكرموني وألطفوني وما سألوني بينة، وليس عندي صداق، فقال رسول الله ﷺ: يا بريدة الأسلمي اجمعوا له وزن نواه من ذهب، قال: فجمعوا لي وزن نواة من ذهب فأخذت ما جمعوا لي فأتيت به النبي ﷺ فقال: اذهب بهذا إليهم فقل هذا صداقها فأتيتهم، فقلت: هذا صداقها فرضوه وقبلوا، وقالوا: كثير طيب، قال: ثم رجعت إلى النبي ﷺحزينا، فقال: يا ربيعة مالك حزين؟، فقلت: يا رسول الله ما رأيت قوما أكرم منهم رضوا بما أتيتهم وأحسنوا، وقالوا كثيرا طيبا، وليس عندي ما أولم،-أي انحلت مشكلة العقد، والبنت وجدناها، والمهر أديناه، ولكن بقي الوليمة - قال: يا بريدة اجمعوا له شاة،- تأمل كيف تحل المشاكل في العهد النبوي!! في سرعة فائقة، فلا توجد في ذلك العهد مشاكل تستمر لمدة سنة أو سنتين؛ وإنما أجمعوا لأخيكم، فالأمور ميسرة وبسيطة، والأمور تمشي بسهولة، والمهم هو أن يحصل الزواج والعفاف-،قال فجمعوا لي كبشا عظيما سمينا، -يعني ما يكفي لشراء كبش كبير سمين-، فقال لي رسول الله ﷺ : اذهب إلى عائشة فقل لها فلتبعث بالمكتل الذي فيه الطعام، قال: فأتيتها فقلت لها ما أمرني به رسول الله ﷺ فقالت: هذا المكتل فيه تسع أصع شعير[٢]، لا والله ان أصبح لنا طعام غيره خذه- والله ما عندنا طعام غير هذا الذي طلبه النبي - عليه الصلاة والسلام- أن تأتيه به فكل الموجود تسعة أصواع من الشعير عندنا!! هذا كله الذي في مطبخ عائشة إذا كان لديها مطبخ وهي حجرتها رضي الله عنها ولما لم يكن عندها إلا تسعة آصع من الشعير، لم تبخل به، لأنها لم تكن بخيلة في يوم من الأيام، ولأن زوجها كريم- فأخذته فأتيت به النبي ﷺ وأخبرته بما قالت عائشة، فقال: اذهب بهذا إليهم فقل ليصبح هذا عندكم خبزا فذهبت إليهم وذهبت بالكبش ومعي أناس من أسلم، فقال: ليصبح هذا عندكم خبزا وهذا طبيخا، - أي: أنا أحضرت لكم المواد الخام وأنتم عليكم الصناعة والطبخ، وهذا الكلام كله موجه لأهل العروس!!. فقالوا-أي: أهل العروس: أما الخبز فسنكفيكموه وأما الكبش فاكفونا أنتم، - هو أخذ أناس من جماعته

[١] سبق تخريجه في ص ١١ .
[٢] الصاعُ: بمعنى: المكيال، أي ما يُكال به ، وهو أربعة أمداد. مختار الصحاح١/٣٧٥.

من بني أسلم-فأخذنا الكبش أنا وأناس من أسلم فذبحناه وسلخناه وطبخناه فأصبح عندنا خبز ولحم فأولمت ودعوت رسول الله ﷺ)). [١].

وجه الاستدلال: يستفاد من هذه القصة العظيمة أهمية موضوع التعاون والتكافل بين المسلمين، كيف يتعامل الإخوان مع بعضهم سهولة، ورحمة، ومحبة، بين أهل العروسين خاصة، وكان النبي ﷺ يحل المشاكل المعرقلة للزواج، وييسط الأمور ويأمر بإعانة المتزوج في إعداد الوليمة وتحمل أعبائها، وفي الحديث أيضا: جواز طلب الإعانة في الْمَهْر إذا كان الشخص لا يستطيع توفير المهر بِنفسه .

٢-في قصة زواج النبي ﷺ بزينب بنت جحش فقد أخرج الإمام مسلم في صحيحه: ((عن أنس بن مالك ﷺ : تزوج رسول الله ﷺ فدخل بأهله، قال: فصنعت أمي أم سليم-رضي الله عنها-، حيسا فجعلته في تور، فقالت: يا أنس، اذهب بهذا إلى رسول الله ﷺ فقل بعثت بهذا إليك أمي وهي تقرئك السلام، وتقول إن هذا لك منا قليل يا رسول الله، قال: فذهبت بها إلى رسول الله ﷺ ، فقلت: إن أمي تقرئك السلام وتقول إن هذا لك منا قليل يا رسول الله، فقال: ضعه، ثم قال: اذهب فادع لي فلانا وفلانا وفلانا، ومن لقيت وسمى رجالا، قال فدعوت من سمى ومن لقيت، قال: قلت لأنس عدد كم كانوا ؟ قال: زهاء ثلاثمائة، وقال لي رسول الله ﷺ: يا أنس هات التور، قال: فدخلوا حتى امتلأت الصفة والحجرة، فقال رسول الله ﷺ: ليتحلق[٢] عشرة عشرة، وليأكل كل إنسان مما يليه، قال:فأكلوا حتى شبعوا، قال: فخرجت طائفة ودخلت طائفة حتى أكلوا كلهم، فقال لي: يا أنس ارفع، قال: فرفعت فما أدري حين وضعت كان أكثر أم حين رفعت))[٣].

---

[١] أخرجه الإمام أحمد في المسند ٥٨/٤، و الحاكم في المستدرك (١٨٨/٢) وقال: " هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه ". وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢٩٨/٤):"وفيه مبارك بن فضالة وحديثه حسن،وبقية رجال أحمد رجال الصحيح".

[٢]أي: اجلسوا متحلقين هذا العدد، والحَلْقة بفتح الحاء وسكون اللام هي: الجماعة من الناس مستديرون كحلقة الباب. تحفة الأحوذي (٢٣٠/٢).

وجاء في المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي (٣٩٥/٧) :"...وقوله : ((ليتحلق عشرة عشرة)) ؛ فيه دليل على استحباب اجتماع هذا العدد على جفنة واحدة عند كثرة الناس ".

[٣] أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب: زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب، برقم(١٤٥٨).

وجه الاستدلال: يستفاد من قبول النبي ﷺ هدية أم سليم –رضي الله عنها–، بمناسبة زواجه ﷺ استحباب جمع التبرعات والهدايا للمتزوجين الجدد معاونة لهم وتخفيف لتكاليف ونفقات زواجهم حتى يشتد ساعدهم ويكونوا لأنفسهم أسرة جديدة ويواصلوا مشوارهم الأسري بشكل يعتز ويفتخر به.

قال الإمام النووي –رحمه الله– في شرحه لهذا الحديث : ((...فيه أنه يستحب لأصدقاء المتزوج أن يبعثوا إليه بطعام يساعدونه به على وليمته)) [١].

وقال القاضي عياض –رحمه الله– : ((...فيه إهداء الطعام للعروس، وهو مما يستحب لشغلهم بالعرس)) [٢].

وهناك مسألة مهمة وهي أن الزواج من تمام الكفاية في حياة الفرد المسلم، لذا نجد من الرائع حقًا أن يلتفت علماء الإسلام إلى أن الطعام والشراب واللباس ليست هي حاجات الإنسان فحسب، بل إن للإنسان دوافع و غرائز أخرى تدعوه وتلح عليه، وتطالبه بحقها من الإشباع، ومن ذلك غريزة النوع أو الجنس، التي جعلها الله سوطًا يسوق الإنسان إلى تحقيق الإرادة الإلهية في عمارة الأرض، وبقاء هذا النوع الإنساني فيها إلى ما شاء الله، والإسلام لا يصادر هذه الغريزة، وإنما ينظمها، ويضع الحدود لسيرها وفق أمر الله، وإذا كان الإسلام قد نهى عن لون من ألوان مصادرة الغريزة، وأمر بالزواج كل قادر عليه مستطيع لمؤنته، فلا غرو أن يشرع معونة الراغبين في الزواج ممن عجزوا عن تكاليفه المادية من المهر ونحوه[٣].

ولا عجب إذا قال العلماء: إن من تمام الكفاية ما يأخذه الفقير ليتزوج به إذا لم تكن له زوجة واحتاج للنكاح[٤] .

٣–وفي قصة زواجه ﷺ بصفية بنت حيي–رضي الله عنها–، أخرج الإمام مسلم في صحيحه حديثا بشأن هذا الزواج، وقد جاء فيه: ((حتى إذا كان بالطريق جهزتها له أم سليم فأهدتها له من الليل فأصبح النبى ﷺ

---

[١] شرح النووي على مسلم ٩/٢٣١.

[٢] إكمال المعلم شرح صحيح مسلم ٤/٣١٠.

[٣] ينظر: فقه الزكاة للدكتور القرضاوي ٢ / ٢٧.

[٤] ينظر: حاشية الروض المربع ١/٤٠٠ ، وهامش مطالب أولى النهى ٢/١٤٧.

عروسا، فقال: « من كان عنده شيء فليجئ به »، قال: وبسط نطعا[١]، قال: فجعل الرجل يجيء بالأقط[٢]، وجعل الرجل يجيء بالتمر، وجعل الرجل يجيء بالسمن، فحاسوا حيسا، فكانت وليمة رسول الله ﷺ))[٣].

وجه الاستدلال: يستنبط من الحديث استحباب إعانة المتزوج وتقديم العون المالي له، فهو من الأعمال الصالحة التي تدخل تحت عموم قوله تعالى: ﴿ التَّجَارُ الْإِسْرَاءُ ﴾ [٤]، وعموم قوله تعالى: ﴿ النَّعَّابُرُ الطَّلَاقُ التَّحْرِيمُ الْمُلْكُ ﴾ [٥]، حتى لأن المساهمة في هذا العمل الخيري العظيم يعف عددا غفيرا من شباب المسلمين ويعينهم على غض أبصارهم وإحصان فروجهم عن طريق الزواج الشرعي الطاهر.

وجاء في شرح هذا الحديث للإمام النووي: ((...وفيه ادلال الكبير على أصحابه وطلب طعامهم في نحو هذا، وفيه أنه يستحب لأصحاب الزوج وجيرانه مساعدته في وليمته بطعام من عندهم))[٦].

٤- عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال : ((لما تزوج علي بفاطمة - رضي الله عنهما - وأراد أن يدخل بها ، قال له رسول الله ﷺ " أعطها شيئا " قال : ما عندي شيء ، قال : " أين درعك الحطمية ؟ " فأعطاها درعه)) [٧]، فهذا كان مهر فاطمة بنت رسول الله ﷺ سيدة نساء أهل الجنة.

وجه الاستدلال: وقد ضرب النبي ﷺ وسلم لأمته المثل الأعلى في ذلك ،حتى ترسخ في المجتمع النظرة الصادقة لحقائق الأمور ، وتشيع بين الناس روح التسهيل والتيسير في مسألة الزواج الشرعي.

---

(١) النطع: أي البساط من الجلد. تحفة الأحوذي٩/١٥٢.

(٢) هو جبن اللبن المستخرج زبده. فتح الباري ٩/٦٧٩.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: فضيلة اعتاقه امته ثم يتزوجها برقم(١٣٦٥).

(٤) سورة المائدة، الآية (٢).

(٥) سورة الحج ، الآية (٧٧).

(٦) شرح النووي على مسلم ٩/٢٢٢.

(٧) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب: في الرجل يدخل بإمراته قبل أن ينقدها شيئا برقم (٢١٢٥) ، والطبرانى في في المعجم الكبير١/١٠٦ ،برقم (١٧٥) ، والبيهقى في السنن الكبرى ٧/٢٥٢ ، برقم (١٤٢٣٨)، قال الحافظ فى " البلوغ " ١ / ٢١٥ : صححه الحاكم . وجاء في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٤ / ٣٢٧: (وفيه رجل لم يسم،وبقية رجاله رجال الصحيح)). قال المحقق شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح. ينظر:صحيح ابن حبان (١٥ / ٣٩٦).

هذه فاطمة بنت مُحَمَّد ﷺ هذا مهرها، هذه خطبة فاطمة –رضي الله عنها– كيف جُهزّت؟ وكيف كانت وليمتها؟ وكيف كان بيتها وجهازها؟ ثم كيف كانت عيشتها ومسيرتها في حياتها؟ أما جهازها، فقالت أم أيمن: " ولّيت جهازها ، فكان فيما جهزتها به مرفقة من جلد حشوها ليف، وحصير مفروش في بيتها "، هذا هو الفراش المتواضع الذي كان في بيت فاطمة رضي الله عنها، فقد وردت روايات كثيرة في هذا المعنى، حتى إنهم جاءوا بهذا التراب والحصى ليفرش في هذا البيت كأنما هو توطئة، والنبي ﷺ بعث مع فاطمة –رضي الله عنها– بخملة ووسادة أدم حشوها ليف ورحاءين وسقاء وجرتين[١]،كم هي هذه الثروة عظيمة ؟ وكم هي موجودة في هذا البيت؟ بل قد ورد أن من صداقها أنه كان لهم جلد لخروف، إذا ناموا جعلوه على جهة الصوف، وإذا احتاجوه لفوه من جهة الجلد، وهذا يدلنا على البساطة[٢]، ولنعرف أين كان سكن فاطمة؟ وكيف عاشت؟ جاء في رواية ابن سعد في الطبقات: عن أبي جعفر لما قدم رسول الله ﷺ المدينة نزل منزلاً فطلب علي منزله حتى يسكن فاطمة فيه، وبنى بها فى بيت أمه فاطمة بنت أسد، وكان ذلك بعيدا عن بيت رسول الله ﷺ وكانت تتمنى أن تكون من السكن بقرب أبيها وسرعان ما تحقق أملها فقد جاءها النبى ﷺ قائلا : ((إنى أريد أن أحولك إلىّ "، فقالت لرسول الله : فكلم حارثة بن النعمان أن يتحول وأكون إلى جوارك، فبلغ ذلك حارثة فتحول وجاء إلى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله إنه بلغنى أنك تحول فاطمة إليك، وهذه منازلى وهى أقرب بيوت بنى النجار بك، وإنما أنا ومالى لله ولرسوله، والله يا رسول الله، المال الذى تأخذ منى أحب إلىّ من الذى تدع، فقال له الرسول ﷺ: صدقت بارك الله عليك، فحولها رسول الله ﷺ إلى بيت حارثة))[٣].

إن عليّا ﷺ كان فقيرًا معدمًا، ابن عم رسول الله، ولم يكن يملك مسكنًا، فصبرت حتى التمس مسكنًا أخلاه له أحد الصحابة الكرام كما سبق، ولم يكن يملك لديه القدرة المالية للوليمة، فأولم أتدرون ماذا

---

[١] ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٨ / ٢٥، وصحيح ابن حبان بتحقيق الأرناؤوط ٣٩٨/١٥،وقال شعيب الأرناؤوط : إسناده جيد.

[٢] أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢٢ / ٤٠٨ من رواية أم أيمن وإسناده رجال الصحيح، باب: ذكر تزويج فاطمة ﷺ. وينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٨ / ٢٥.

[٣] الطبقات الكبرى لابن سعد ٨ / ٢٢.

كانت وليمته؟ آصع من شعير وتمر وحيس[١]، فلما رأى ذلك حمزة سيد الشهداء ﷺ في رواية من الروايات[٢] نحر ناقتين في وليمة علي ﷺ، ثم جُهزت سيدة نساء العالمين، هذا هو جهاز سيدة نساء هذه الأمة، نعم هذا هو مثال عملي واقعي لمنهج النبي ﷺ وهديه من الناحية التطبيقية في الحثّ على إتمام مشروع الزواج وتيسير سبله، فمهر السيدة فاطمة كان متواضعا بسيطا، وقد قال رسول اللهﷺ : " خيرُ النكاح أيسَرُه " [٣]، وكان من بركات وثمار هذا الزواج المبارك: سيدا شباب أهل الجنة وريحانتي رسول الله ﷺ (الحسن والحسين) عليهما السلام والرضوان.

جاء في تفسير في ظلال القرآن: ((يجب أن تزول العقبات من طريق الزواج ، لتجري الحياة على طبيعتها وبساطتها، والعقبة المالية هي العقبة الأولى في طريق بناء البيوت، وتحصين النفوس، والإسلام نظام متكامل ، فهو لا يفرض العفة إلا وقد هيأ لها أسبابها، وجعلها ميسورة للأفراد الأسوياء، فلا يلجأ إلى الفاحشة حينئذ إلا الذي يعدل عن الطريق النظيف الميسور عامداً غير مضطر، لذلك يأمر الله الجماعة المسلمة أن تعين من يقف المال في طريقهم إلى النكاح الحلال،:﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ **قال تعالى :** ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ **صدق الله العظيم** ﴾ [٤]، والأيامى: هم الذين لا أزواج لهم من الجنسين،والمقصود هنا الأحرار، وقد أفرد الرقيق بالذكر بعد ذلك: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ **قال تعالى :** ﴾ ، وكلهم ينقصهم المال كما يفهم من قوله بعد ذلك : ﴿ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ **صدق الله العظيم** ﴾ ، وهذا أمر للجماعة بتزويجهم، والجمهور على أن الأمر هنا للندب، ودليلهم أنه قد وجد أيامى على عهد رسول الله ﷺ لم يزوجوا، ولو كان الأمر للوجوب لزوجهم، ونحن نرى أن الأمر للوجوب، لا

---

[١] قال النووي : ((الحيْس هو التمر مع السمن والأقط)) . شرح النووي على صحيح مسلم ٣٤/٨.

[٢] أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب: الأشربة، باب: تحريم الخمر ١٥٦٨/٣ برقم(١٩٧٩).

[٣] أخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: في التزويج على العمل يعمل، برقم (٢١١٧)، وأحمد في المسند (٨٢/٦) برقم(٢٤٥٧٣) ، والحاكم في المستدرك (١٩٤/٢) وقال: " هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه ".

[٤] سورة النور، الآية: ٣٢.

بمعنى أن يجبر الإمام الأيامى على الزواج؛ ولكن بمعنى أنه يتعين إعانة الراغبين منهم في الزواج، وتمكينهم من الإحصان، بوصفه وسيلة من وسائل الوقاية العملية، وتطهير المجتمع الإسلامي من الفاحشة، وهو واجب، ووسيلة الواجب واجبة، وينبغي أن نضع في حسابنا مع هذا أن الإسلام بوصفه نظاماً متكاملاً يعالج الأوضاع الاقتصادية علاجاً أساسياً؛ فيجعل الأفراد الأسوياء قادرين على الكسب، وتحصيل الرزق، وعدم الحاجة إلى مساعدة بيت المال، ولكنه في الأحوال الاستثنائية يلزم بيت المال ببعض الإعانات، فالأصل في النظام الاقتصادي الإسلامي أن يستغني كل فرد بدخله، وهو يجعل تيسير العمل وكفاية الأجر حقاً على الدولة واجباً للأفراد، أما الإعانة من بيت المال فهي حالة استثنائية لا يقوم عليها النظام الاقتصادي في الإسلام، فإذا وجد في المجتمع الإسلامي بعد ذلك أيامى فقراء وفقيرات، تعجزهم مواردهم الخاصة عن الزواج، فعلى الجماعة أن تزوجهم، ولا يجوز أن يقوم الفقر عائقاً عن التزويج متى كانوا صالحين للزواج راغبين فيه رجالاً ونساء فالرزق بيد الله، وقد تكفل الله بإغنائهم، إن هم اختاروا طريق العفة النظيف: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صدق الله العظيم ﴾ ، وقال رسول الله ﷺ – : « ثلاثة حق على الله عونهم : المجاهد في سبيل الله ، والمكاتب الذي يريد الأداء ، والناكح الذي يريد العفاف » [(١)]، وفي انتظار قيام الجماعة بتزويج الأيامى يأمرهم بالاستعفاف حتى يغنيهم الله بالزواج : ﴿ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ [(٢)]، ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ، لا يضيق على من يبتغي العفة، وهو يعلم نيته وصلاحه، وهكذا يواجه الإسلام المشكلة مواجهة عملية؛ فيهيئ لكل فرد صالح للزواج أن يتزوج؛ ولو كان عاجزاً من ناحية المال، والمال هو العقبة الكؤود غالباً في طريق الإحصان)) [(٣)].

[(١)] أخرجه الترمذي في كتاب: فضائل الجهاد، باب: ما جاء في المجاهد والناكح والمكاتب وعون الله إياهم برقم(١٦٥٥)، واللفظ له وقال: حديث صحيح، والنسائي في كتاب: النكاح، باب معونة الله الناكح الذي يريد العفاف برقم(٣٢١٨)، والحاكم في المستدرك ١٦٠/٢، وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

[(٢)] سورة النور، الآية: ٣٣.

[(٣)] في ظلال القرآن لسيد قطب ٢٧٩/٥.

ويستنتج مما سبق بيانه: إن من واجب الدولة المسلمة أن تساعد الشباب الراغبين في الزواج، سواء عن طريق الدعم المادي كهدية أو تبرع، أو عن طريق القرض الحسن، أن يقرضوه مبلغاً من المال يرده متى أغناه الله تعالى، أو يقتطع من راتبه أو بأي طريقة.

وكان الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز –رحمه الله– يحكم أمة تمتد حدودها من الصين شرقاً إلى باريس غرباً، ومن حدود سيبيريا شمالاً إلى المحيط الهندي جنوباً، ومع ذلك جمع عمر بن عبد العزيز الزكاة فلم يجد مسكيناً واحداً يأخذ الزكاة، وفاض المال في بيت مال المسلمين، فأصدر الخليفة عمر بن عبد العزيز –رحمه الله– أمراً بأداء الديون وقال: "اقضوا عن الغارمين"، فقضى ديون الناس ومازال المال فائضاً، فأصدر أمراً بإعتاق العبيد من بيت مال المسلمين، فأعتق العبيد ومازال المال فائضاً في خزينة الدولة، فأصدر أمراً بتزويج الشباب، وقال : ((... أيما شاب أراد أن يتزوج فزواجه على حساب بيت مال المسلمين))، تزوج الشباب وبقي المال[١].

وجاء في سيرته العطرة: أنه قد أمر مناديه ينادى في الناس كل يوم: أين المساكين؟ أين الغارمون؟ أين الناكحون؟ [٢] ، أي: الذين يريدون الزواج– وذلك ليقضى حاجة كل طائفة منهم من بيت مال المسلمين.

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين.

---

[١] ينظر: الأموال للقاسم بن سلام ٣ / ٢٧٢، وسيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم ص.١٦٣ – ١٦٤.

[٢] ينظر: البداية والنهاية لابن كثير ٩/٢٠٠.

الخاتمة:

بعد شكر الله تعالى في البدء والختام، وفي خاتمة هذا البحث أسجّل أهم النتائج التي توصلت إليها، مع بعض التوصيات والمقترحات، وذلك من خلال النقاط الآتية:

١-عالج النبي ﷺ قضية احجام كثير من الشباب عن الزواج الشرعي الطاهر، وبروز ظاهرة العنوسة،ولم يكن تشجيع وترغيب النبي ﷺ مثاليا أو نظريا فحسب، بل كان واقعيا حيث حث النبي ﷺ الشباب على الزواج، وخطب لهم بنفسه وأنكح الكثير منهم، وجمع لهم ما يحتاجونه ماديا ومعنويا.

٢-كان النبي ﷺ يزوج، ويرسل الشاب، ويشفع بنفسه، عليه الصلاة والسلام.

٣- إن من واجب الدولة المسلمة أن تساعد الشباب الراغبين في الزواج بشتى الوسائل الممكنة.

٤-جواز دفع الزكاة للشباب الفقراء المحتاجين المقبلين للزواج لتيسير عملية دفع المهر وبناء البيت الأسري.

٥- إن المغالاة في المهور مكروهة شرعاً، ومخالفة صريحة لسنّة النبي ﷺ وهديه، وأن اليُسْر في المهور مندوب ، وأنه من أسباب البركة والخير للرجال والنساء ، والمجتمع .

٦- جواز طلب الإعانة في الْمَهْر إذا كان الشخص لا يستطيع توفير المهر بِنفسه

توصيات ومقترحات:

في ختام البحث لدي بعض المقترحات والتوصيات يمكن تلخيصها فيما يأتي:

١-إنشاء جمعيات ومؤسسات تعنى بإعانة الشباب الراغبين في الزواج، وتساهم في تيسير الزواج، وذلك تيسيرا للحلال، وتعويقا للحرام، وحماية للمجتمع من الفاحشة، ويكون لها دور في مساعدة الشاب في البحث عن زوجة مناسبة.

٢- هناك عدد كبير من العلماء والأغنياء لديهم استعداد لدعم الشباب الراغبين في الزواج ومساعدتهم، أو إعلام بعض الأثرياء والمحسنين ليقوموا بهذا الدور الكبير.

٣-الاهتمام بعقد دورات وندوات لتثقيف الشباب من الذكور والإناث، وتوعيتهم بكل ما يتعلق بالحياة الزوجية، وبث المفاهيم الشرعية الصحيحة عن الزواج والحياة الزوجية.

٤-على العلماء والوجهاء والصلحاء والدعاة المشاركة الجدية في حل قضية تعسير الزواج والعنوسة، وهي مهمة شرعية، وأما أن تبقى المشكلات والأزمات تسير هكذا، ويتكلم على المنابر ويسجل المحاضرات،

فلا يكفي هذا، بل يتبنى من أهل البلد، وممن يعرف الأسر، ويعرف الناس هذه المسألة، ويكون بينهم اتصال بينه وبين الفتيان والفتيات، حتى يثبتوا أن هذا الإسلام دين عمل، ودين إخاء، ودين تعاون، وأن المسلمين كالجسد الواحد.

٥-من أعظم مصارف الزكاة في أيامنا الحاضرة مساعدة العزاب المحتاجين الذين يرغبون في الزواج، ليحفظوا دينهم وكرامتهم، لاسيما وكثير منهم لا يستطيع الزواج بسبب التكاليف الشاقة، فينبغي لأهل الثراء ألا ينسوا مساعدة هؤلاء العزاب، وحبذا أن يقام صندوق خيري لتزويج الشباب الصالح، مع حث الموسرين على الصرف من الزكاة للمتزوجين المحتاجين.

٦-تحضير وكتابة برامج دورية مكثفة في الوسائل الإعلامية المختلفة لحث وتحفيز وتيسير السبل للزواج الشرعي .

فهرس المصادر

١. إكمال المعلم بفوائد مسلم: للقاضي عياض بن موسى عياض(ت٥٤٤هـ)، الناشر: مكتبة الرشد ،الرياض ،الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ ،تحقيق :الدكتور يحيى إسماعيل .

٢. الأموال: لأبي عبيد القاسم بن سلام البغدادي(٢٢٤هـ).تحقيق: د. مُحَمَّد خليل هراس صدر عن مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة، سنة ١٣٩٥هـ، ثم صور بدار الكتب العلمية ببيروت، سنة ١٩٨٦ م.

٣. البداية والنهاية: لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثالثة، ١٠٤٦هـ.

٤. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: لأبي الحسن علي بن مُحَمَّد بن حبيب الماوردي (ت٤٥٠هـ) ،الناشر: دار الكتب العلمية ،بيروت ،الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، تحقيق : علي معوض ،وعادل عبد الموجود .

٥. الروض المربع شرح زاد المستقنع: لمنصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ)،الناشر: المطابع الأهلية للأوفست ، الرياض ، الطبعة الثانية ،١٤٠٣هـ.

٦. الشرح الكبير على متن المقنع :لشمس الدين عبد الرحمن بن أبي عمر بن قدامة المقدسي، (ت ٦٨٢هـ)،الناشر :دار هجر ، الطبعة الأولى ،١٤١٧ هـ،تحقيق :الدكتور عبد الله التركي .

٧. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ،تالبف: د . مصطفى الخن، و د. مصطفى البغا، والأستاذ: علي الشربجي، الناشر: دار العلوم ، دمشق ،الطبعة الخامسة.

٨. الكافي في فقه الإمام أحمد : لموفق الدين أبي مُحَمَّد عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة المقدسي الدمشقي (ت٦٢٠هـ) الناشر : دار هجر، مصر ،الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي .

٩. المجموع شرح المهذب : لأبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي ،الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة : الأولى ،١٤١٥هـ، تحقيق :مُحَمَّد نجيب المطيعي .

١٠. المستدرك على الصحيحين : لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥)،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ،الطبعة الأولى ،١٤١١هـ،تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا.

١١. المستصفى من علم الأصول : لأبي حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي (ت٥٠٥هـ) ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، بيروت ،الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ ، تحقيق : الدكتور مُحَمَّد سليمان الأشقر .

١٢. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: لأحمد بن مُحَمَّد الفيومي(ت٧٧٠)، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.

١٣. المعجم الكبير: لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ)،الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت ، الطبعة الثانية ، السنة : (بدون) ،تحقيق : حمدي السلفي.

١٤. المعجم الوسيط: لمجموعة من العلماء : إبراهيم مصطفى، وأحمد حسن الزيات، ، ومُحَمَّد علي النجار ، وحامد عبد القادر، الناشر:دار الأمواج،بيروت،الطبعة الثانية،١٤٠٧هـ.

١٥. المغني: لموفق الدين أبي مُحَمَّد عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة المقدسي الدمشقي (ت٦٢٠هـ) الناشر: دار هجر،مصر ،الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ،تحقيق: الدكتور عبد الله التركي.

١٦. المهذب في فقه مذهب الإمام الشافعي : لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، الناشر :دار القلم، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ، تحقيق : الدكتور مُحَمَّد الزحيلي .

١٧. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي المعروف بابن رشد الحفيد(ت٥٩٥هـ)، الناشر : دار المعرفة ، بيروت ،الطبعة الثانية ، ١٤٠٥هـ

١٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الملقب بملك العلماء (٥٨٧هـ)،الناشر :دار إحياء التراث العربي ،بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ.

١٩. تيسير العلام شرح عمدة الأحكام: للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام ، الطبعة الثالثة سنة (١٣٩٣هـ).

٢٠. جامع العلوم والحكم لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي الناشر : دار المعرفة – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ.

٢١. دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين: لمحمد علي بن مُحَمَّد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (المتوفى: ١٠٥٧هـ)، الناشر: (جامع التراث).

٢٢. رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين:لمحمد أمين بن عمر بن عابدين(ت١٢٥٢هـ)،الناشر : دار المعرفة ، بيروت ،الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ ، تحقيق : عبد المجيد طعمة الحلبي

٢٣. روضة الطالبين: لأبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي ،الناشر : المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٢هـ.

٢٤. سنن ابن ماجه: لأبي عبد الله مُحَمَّد بن يزيد بن ماجه القزويني (٢٧٣هـ)، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، وعليه تعليقات: مُحَمَّد ناصر الدين الألباني .

٢٥. سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)،الناشر: مكتبة المعارف، الرياض ، الطبعة الأولى، وعليه تعليقات : مُحَمَّد ناصر الدين الألباني .

٢٦. سنن الترمذي: لأبي عيسى مُحَمَّد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، الناشر : مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الأولى ، وعليه تعليقات : مُحَمَّد ناصر الدين الألباني .

٢٧. سنن الدار قطني لعلي بن عمر الدار قطني، وبهامشه التعليق المغني على سنن الدار قطني : لأبي الطيب مُحَمَّد شمس الحق آبادي ، الناشر : دار المحاسن للطباعة ، القاهرة ، ١٣٨٦هـ ، اعتنى به : عبد الله هاشم اليماني .

٢٨. سيرة عمر بن عبد العزيز: لأبي مُحَمَّد عبد الله بن عبد الحكم ، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت.

٢٩. صحيح ابن حبان: لأبي حاتم مُحَمَّد بن حبان البستي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ ،تحقيق :شعيب الأرنؤوط .

٣٠. صحيح البخاري: المسمى بالجامع الصحيح:لأبي عبد الله مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، الناشر : دار السلام ، الرياض ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢١هـ .

٣١. الطبقات الكبرى: لمحمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري المحقق : إحسان عباس الناشر : دار صادر – بيروت الطبعة : الأولى- ١٩٦٨ م.

٣٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري : للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) ، الناشر : دار المعرفة ، بيروت ،الطبعة والسنة :(بدون) .

٣٣. فتح القدير على الهداية: للكمال بن الهمام الحنفي (ت ٨٦١هـ) ،الناشر: دار الفكر بيروت ، توزيع مكتبة الباز التجارية ، الطبعة والسنة : (بدون) .

٣٤. فتح المبين لشرح الأربعين (النووية): لابن حجر الهيثمي، طبعة : العامرة الشرقية في القاهرة : ١٣٢٢ هـ .

٣٥. فقه الزكاة: للدكتور يوسف القرضاوي،الناشر: مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الرابعة والعشرون ، ١٤٢٠هـ .

٣٦. في ظلال القرآن: لسيد قطب ت ١٩٦٦، الناشر: دار الشروق سنة ١٤٠٧ هـ – الطبعة السادسة.

٣٧. كشاف القناع عن متن الإقناع :لمنصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٤١٨هـ.

٣٨. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار : لتقي الدين أبو بكر بن مُحَمَّد الحصني (ت ٨٣٩) ، الناشر : دار الخير ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٦هـ .

٣٩. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد :لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي(ت ٨٠٧هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة : (بدون) ، ١٤٠٨هـ.

٤٠. مختار الصحاح: لمحمد بن أبي بكر الرازي، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٤١. مسند أبي يعلى الموصلي: تحقيق حسين أسد، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ، دار المأمون للتراث – دمشق.

٤٢. مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٠هـ ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ومجموعة من الباحثين .

٤٣. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى : للشيخ مصطفى السيوطى الرحيباني (ت١٢٤٣هـ)، الناشر : المكتب الإسلامي ، دمشق ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢١هـ.

٤٤. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل : لأبي عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد المغربي الرعيني المعروف بالحطاب(ت٩٥٤هـ)،الناشر:دارالكتب العلمية،بيروت،الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٤٥. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : لشمس الدين مُحَمَّد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي الشهير بالشافعي الصغير (١٠٠٤هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة: (بدون).

٤٦. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: لمحمد بن على الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)،الناشر: دار زمزم، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ.